تعيين الحدود السياسية الدولية من منظور القانون الدولي المعاصر

Determining international political boundaries from the perspective of contemporary international law

عبد الرزاق حسن

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، abderrazak.hacene@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/17 تاريخ القبول: 2021/12/28 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

تبحث هذه الدراسة في بيان أهمية عملية تعيين الحدود السياسية الدولية باعتبارها عامل قانوني وسياسي قائم على تعيين نقاط الحدود بين الدول المتجاورة استنادا إلى أسس قانونية سليمة، بما يحقق لها الثبات ويوفر الاستقرار في العلاقات بين الدول المتجاورة ويكفل الحرمة الإقليمية للدول.

وانتهت الدراسة إلى انه لا بد أن يتم تعيين الحدود بين الدول المتجاورة بأكبر قدر من الدقة والوضوح، وبيان ذلك في المستندات ذات العلاقة حرصا على السلامة الإقليمية للدول.

كلمات مفتاحية: الحدود الدولية، تعيين الحدود، الإقليم، السلم والأمن الدوليين، القضاء الدولي.

Abstract:

This study examines the importance of the international political delimitation process as a legal and political factor based on defining border points between neighboring countries based on sound legal foundations, in order to achieve stability and provide stability in relations between neighboring countries and ensure the territorial integrity of countries. The study concluded that the borders between neighboring countries must be determined with the greatest accuracy and clarity, and this is indicated in the relevant documents in order to ensure the territorial integrity of the countries.

Keywords: International borders, delimitation of borders,; territory, international peace and security, international justice.

المؤلف المرسل: عبد الرزاق حسن ، **الإيميل**: abderrazak.hacene@univ-biskra.dz

1. مقدمة:

لقد كان لنشأة الدولة الحديثة بعناصرها الأساسية من شعب وإقليم وسلطة سياسية من ناحية، وتداخل العلاقات بين الدول وسهولة الاتصال فيما بينها من ناحية أخرى أثره في اهتمام الدول بضرورة التوصل إلى التحديد الدقيق والكامل للحيز المكاني الذي يحق لكل منها أن تمارس عليه سيادتها.

إن عملية تعيين الحدود السياسية الدولية تعد من أكثر العوامل إثارة للمنازعات بين الدول، إذ تسعى الدول جميعا إلى تأمين الحد الأمثل والاستراتيجي لحدودها من خلال توسيع نطاق حدودها البرية والبحرية لتشمل مناطق غنية بمواردها الاقتصادية أو تتمتع بمواقع جغرافية مميزة، فضلا عن كونها تتعلق بالحيز المكاني الذي تمارس عليه الدول سلطاتها.

لذلك تعد مسألة تعيين الحدود السياسية الدولية من أهم المسائل التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، طالما أن هذه المنازعات كانت السبب المباشر في نشوب المنازعات المسلحة بين الدول.

عملية تعيين الحدود السياسية الدولية تتم في إطار مفاوضات دولية تعكس صراع المصالح وتناقض الأهداف فيما بين الدول المتجاورة، وتتم بتعريف خط الحدود كتابة ووصف مساره في كافة الأجزاء والمناطق التي يمر بها وصفا شاملا ودقيقا في ضوء ما هو متوفر من المعاهدات الدولية وقرارات التحكيم وأحكام المحاكم، وقرارات المنظمات الدولية والقرارات الإدارية. هذا، وقد لعب الفقه والقضاء الدوليان دورا مهما في تسوية العديد من الخلافات المتعلقة بتعيين الحدود السياسية الدولية بناء على ما قدمه كل طرف من أدلة قانونية ذات قيمة ثبوتية حاسمة وقاطعة.

وعلى هذا الأساس نتساءل في هذا المقام **عن الوسائل والأساليب التي استقر عليها الفقه والعمل الدوليان في تعيين الحدود السياسية الدولية بما يكفل ثباتها واستقرارها؟**

وحتى نتوصل تدريجيا للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا معالجة الدراسة في مطلبين، نتناول في أولهما ماهية تعيين الحدود السياسية الدولية وفي ثانيهما أساليب تعيين الحدود السياسية الدولية، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون. وذلك على النحو التالي:

2.ماهية تعيين الحدود السياسية الدولية

نقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين نتناول في أولهما المقصود بتعيين الحدود السياسية الدولية وفي ثانيهما تحديد الطبيعة القانونية لتعيين الحدود السياسية الدولية.

1.2 المقصود بتعيين الحدود السياسية الدولية

تعيين الحدود السياسية الدولية عمل قانوني وسياسي بالدرجة الأولى، يقوم به خبراء في القانون الدولي العام والساسة المسئولون عن إدارة العلاقات الدولية لبلدانهم (علي، 1995، ص36).

وقد عرف الكثير من الفقهاء تعيين الحدود السياسية الدولية بأنه:" الاتفاق مشافهة أو كتابة على خط الحدود الذي يبين الوصف الدقيق لخط الحدود في السند القانوني المنشئ له، والذي قد يتخذ شكل معاهدة حدودية أو بروتوكول يعقد بين الدولتين المعنيتين، أو قرار تحكيمي أو قضائي صادر عن محكمة تحكيم أو محكمة عدل دولية، أو قرار صادر عن لجنة مشتركة لتعيين الحدود، أو قرار إداري صادر عن السلطة الاستعمارية، كما حدث في بعض الدول الإفريقية وبعض جمهوريات أمريكا اللاتينية. فمثلا حدود السودان مع أوغندا وكينيا عينت بموجب أمر من وزير المستعمرات البريطاني في 21 أفريل 1914 (طه، 1999، ص 63).

وحدد المقصود بتعيين الحدود السياسية الدولية في إطار تعريف الدولة وبيان عناصرها بأنه صفة ملازمة لمكان ذي قاعدة إقليمية، وبذلك تحدد هذه الصيغة وجوب التعيين الدقيق لعنصر الإقليم الذي يحدد النطاق الشرعي الذي تمارس عليه الدولة مظاهر سيادتها. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها المتعلق بحل الخلاف الإقليمي بين تشاد والجماهيرية الليبية على تحديد الإقليم بأن:"تعيين الحدود هو تعيين لخط التلاقي للمساحات التي تمارس عليها الدول سلطاتها وحقوقها السيادية في مواجهة الدول المعنية" (Dupuy، 1998، ص 14).

ونتيجة ما أثير من عدم تفرقة التعيين عن التخطيط في الكثير من الأحيان سواء من طرف الفقه أو القضاء الدوليان، ميز الأستاذ"هنري مكماهون" بين عمليتي التعيين والتخطيط بقوله:" إن التعيين يتضمن تحديد خط الحدود في معاهدة أو أي وثيقة أخرى، وتعريفه كتابة أو شفاهة. أما التخطيط فيتضمن وضع خط الحدود الذي تم تحديده في شكل مرسوم على الأرض، وتعليمه بواسطة علامات الحدود أو غيرها من العلامات المادية المماثلة (الراوي، 1970، ص 42).

من هنا يتبين أن تعيين الحدود لا يعبر عن وضع خط فحسب، بل أيضا تعيين الحيز المكاني الذي تباشر عليه الدول سيادتها ويسوده سلطانها وتشريعاتها.

2.2 الطبيعة القانونية لتعيين الحدود السياسية الدولية

الحد السياسي بمفهومه المعاصر وبعد ما طرأ عليه من تطور، عبارة عن خط تقوم الدول المعنية بالاشتراك فيما بينها بتعيينه، يفصل بين إقليمي دولتين متجاورتين. ويعين بدقة النطاق المكاني الذي تمارس عليه الدولة سيادتها وسلطتها الإقليمية، والذي عنده تنتهي سيادة الدولة لتبدأ سيادة دولة أخرى.

ومنه لا يمكن أن تنشأ الحدود السياسية الدولية من جانب واحد كما حدث في العصور القديمة، بل يجب أن يتم تعيينها من خلال الاتفاق والتفاهم المتبادل بين الأطراف المعنية طبقا لقواعد القانون الدولي المعاصر (رزق، 1995، ص309). وبالتالي فان الدولة لا تملك صلاحية تعديل أو إعادة النظر من جانب واحد في حدودها وذلك لان الحدود والاستقرار عاملان تكميليان، فليس لها تحرير نفسها من التزاماتها التوافقية والتعاهدية أو العرفية للحدود من خلال قراراتها التي تتخذها من جانب واحد، لأن من شأن ذلك إدخال الدول ذات الحدود المشتركة في العديد من التوترات والمنازعات في العلاقات السياسية الدولية.

وبناء على ما تقدم، فالحدود السياسية الدولية تنتج آثار قانونية ذات طبيعة ملزمة ودائمة في مواجهة الأطراف المعنية بها من جهة، وفي مواجهة الكافة من جهة أخرى.

وقد أشار الفقه الدولي إلى الطبيعة الاتفاقية للحدود السياسية الدولية، وهذا ما أكده القضاء الدولي في مناسبات عديدة. ففي قرارها الصادر في 3 فيفري 1994 والمتعلق بالنزاع الحدودي بين تشاد والجماهيرية الليبية أكدت محكمة العدل الدولية على الطبيعة الاتفاقية للحدود السياسية الدولية بنصها على أن:" تعيين الحد الدولي يعتمد في المقام الأول على الإرادة المشتركة للدول المعنية، ولا يوجد ما يحول دون هؤلاء الأطراف والاتفاق المشترك على اعتبار أن خط معين يشكل خط الحدود الفاصل بينهم أيا كان وصفه السابق، فإذا كان يتعلق بخط حدود سابق عد هذا الاتفاق مجرد تأكيد على هذه الطبيعة، وان لم يكن يتعلق بخط حدود فان اتفاق الأطراف على اعتباره كذلك يمنح هذا الخط قيمة قانونية لم يكن يتمتع بها من قبل (محكمة العدل الدولية، 1991-1948، ص 227).

ومن المفيد الإشارة إلى أن الطبيعة الاتفاقية للحدود البرية تشمل الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتلاصقة أيضا، وهذه الأخيرة تخضع لنفس القواعد والمبادئ العامة التي أقرها القانون الدولي العام لتعيين الحدود السياسية الدولية كأصل عام. مع استثناء أولوية القواعد الخاصة للقانون الدولي للبحار–اتفاقية

الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982– في حالة الحدود البحرية على اعتبار أن الخاص يقيد العام (المسدي، 2009، ص13).

وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في19 ديسمبر1987 المتعلق بالنزاع الحدودي بين تركيا واليونان حول بحر "ايجه" من أن ما خلصت إليه المحكمة هو ذاته سواء أكان متعلقا بالحدود البرية أم بتعيين خط الحدود المتعلق بالجرف القاري (عبد الرحمان، 1994، ص 13).

3. أساليب تعيين الحدود السياسية الدولية

في سبيل تعيين الدول لحدودها السياسية تتبنى خط حدود قديم(الفرع الأول)، أو تنشئ خط حدودي جديد(الفرع الثاني)، وفي حالة الفشل في ذلك تلجأ إلى التعيين القضائي(الفرع الثالث).

1.3 تبني خط حدودي قديم

يتم تعيين الحدود السياسية الدولية في هذه الحالة نتيجة تفكك مجموعة سياسية قديمة أو إعادة تكوين العديد من الكيانات، أو نتيجة تحول الحدود الإدارية إلى حدود دولية (Decaux, 2008, p. 133).

مثال الحالة الأولى ما يجري العمل عليه عادة عند انفصال دولتين أو أكثر كانتا مرتبطتين باتحاد دولي حقيقي، وذلك باتفاقهم على أن يكون الخط الفاصل بينهم هو الخط الحدودي الذي كان موجودا قبل اتحادهم. وفي هذه الحالة لا يطرأ أي تغيير على خط الحدود وإنما يتم التعديل في الدرجة حيث ينتقل الحد من الإطار الاتحادي الذي كان يمثل فيه الحد الإداري إلى الإطار الدولي.

وفي الواقع لا يعد هذا الأسلوب في تعيين الحدود السياسية نموذجا جديدا وإنما هو نموذج متعارف عليه في المجتمع الدولي، ومثال ذلك اتفاق السويد والنرويج سنة 1905 على أن يكون خط الحدود الذي كان موجودا بينهم وقت دخولهم في الاتحاد سنة 1815 هو الخط الفاصل بينهما بعد الانفصال، وهو ما اتبعته النمسا والمجر في أعقاب تفكك الإمبراطورية النمساوية المجرية في عام 1918 (بدر الدين، 1991، ص 68).

ومثال الحالة الثانية قيام دولة على أرض كانت مستعمرة في السابق، فوفقا لهذه الحالة فان الحدود الاستعمارية القديمة التي كانت تفصل بين المستعمرات الخاضعة لسلطة مستعمر واحد تصبح حدودا دولية

جديدة بعد انفصالها عن الدولة الأم أو الدولة الاستعمارية، واتفاقهم بعد الاستقلال على احترام حدودهم الإدارية التي كانت تفصل بينهم قبل نيلهم الاستقلال واعتبارها حدودا دولية تفصل بينها بعد الاستقلال. وهذا ما حدث بين دول أمريكا اللاتينية عندما تبنت مبدأ "ما تملكه اليوم تملكه غدا" بعد استقلالها عن المستعمر الاسباني والبرتغالي في 1810، وأمريكا الوسطى في 1821. واستندت إلى الحدود الإدارية التي كانت تفصل بينها بموجب القوانين والمراسيم الاستعمارية لتكون حدودا تفصل بين الدول المستقلة. كما أخذت الدول الإفريقية بمبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار عشية استقلالها عن المستعمر الأوربي في النصف الثاني من هذا القرن(Rousseau, 1983, p. 163) .

وحديثا تبنت الجمهوريات المستقلة الناشئة عن تفكك الاتحاد السوفييتي في 21 ديسمبر 1991 نفس المبدأ وحولت حدودها الإدارية التي كانت تفصل بينها إلى حدود دولية تفصل بين الدول المستقلة عن الاتحاد السوفييتي(Decaux, droit international public, 2009, p. 134) .

ومنه يترتب عن تحول الحدود الإدارية إلى حدود دولية بالمعنى الدقيق، أخذ الدول بالحدود الجديدة والعمل على استقرارها وثباتها، لأن القول بغير ذلك سيكون مصدرا للتوتر والصراع.

2.3 إنشاء خط حدودي جديد

تقرير الحدود الجديدة يقوم على أساس تسويات إقليمية حديثة بين الدول المتجاورة من خلال الاتفاق بشأن خط الحدود المشترك بينها.

ويتم تعيين الحدود السياسية في هذه الحالة حسب الوسط الذي يتم فيه تعيين الحد الدولي، فإذا كان خط الحدود يتماشى مع إحدى الظواهر الطبيعية كسلسلة جبلية أو نهرا حدودي أو بحيرة حدودية، فان التعيين يتم وفقا للأسس والقواعد المتفق عليها دوليا. وإذا لم يكن خط الحدود متماشيا مع إحدى الظواهر الطبيعية فان التعيين يتم وفقا لخطوط الطول والعرض أو الخطوط الهندسية (المسدي، 2009، ص 23).

بعد انتهاء الأطراف المعنية من المرحلة التحضيرية يقومون بتحديد الوصف التفصيلي لمسار خط الحدود في معاهدة أو بروتوكول يعد لهذا الغرض، ويجب أن يأتي هذا الوصف على نحو دقيق وواضح تجنبا لأي غموض قد يثير أي خلاف بين الأطراف المعنية.

3.3 تعيين الحدود السياسية الدولية عن طريق التسوية القضائية

تتم التسوية القضائية لتعيين الحدودية السياسية الدولية عن طريق التحكيم الدولي أو القضاء الدولي.

–تعيين الحدود السياسية الدولية عن طريق التحكيم الدولي

ينصرف مفهوم التحكيم الدولي كوسيلة لتعيين الحدود السياسية الدولية إلى ذلك الإجراء الذي يمكن بواسطته تسوية المنازعة الناشئة بين الدول المعنية بواسطة قضاة يتم اختيارهم على أساس معرفتهم بقواعد القانون الدولي وقدرتهم على الفصل في النزاع المعروض أمامهم من خلال إعمال قواعد القانون الدولي العام وبصفة خاصة القواعد الاتفاقية التي تتضمنها المعاهدات ذات العلاقة بالموضوع المبرمة بين أطراف النزاع، أو قواعد العدل والإنصاف، أو الاختيارين معا، ويشترط قبول أطراف النزاع بالتحكيم واختيارهم للمحكمين المعنيين بالفصل في النزاع (عشوش و باخشب، 1990، ص ص 575-574).

والأصل في التحكيم الدولي إجراء رضائي يقوم أساسا على القبول والإرادة الحرة للأطراف المتنازعة في اختياره كوسيلة لفض النزاع. وهذا القبول قد يكون سابقا أو لاحقا للنزاع أو بسبب حدوثه.

يتضمن منطوق قرار التحكيم الدولي تثبيت الحدود كما هي إذا كانت معينة من قبل، أو تعديلها إذا رأت المحكمة أن ذلك موجبا، أو تعيينها إذا لم تكن كذلك من قبل.

ويعتبر قرار التحكيم الدولي نهائيا وملزما لأطرافه ومتمتعا بحجية الشيء المقضي فيه، على اعتبار أن المحكم قاضيا اختارته الأطراف المتنازعة لحسم النزاع بينهما بحكم يصدره وفقا للقانون (عامر، 2005، ص 937). ولا يجوز الطعن فيه إلا عن طريق التماس إعادة النظر في حالة اكتشاف وقائع جديدة لو ظهرت قبل صدور الحكم لتغير مضمونه (عمورة، 2014/2013، ص 121).

ومن أمثلة التسويات التي تم فيها تعيين الحدود الدولية عن طريق التحكيم، التحكيم الحدودي المبرم في 3 أكتوبر 1996 بين حكومة دولة اريتريا وحكومة الجمهورية اليمنية للنزاع بشأن السيادة الإقليمية البحرية على مجموعة الجزر التي تضم جزيرة حنيش الكبرى وحنيش الصغرى وجبل زقر.

بتاريخ 17 ديسمبر 1999 أصدرت المحكمة قرارها بتعيين الحدود البحرية بين البلدين والذي قضى بتقسيم الحدود البحرية مناصفة بين البلدين في المنطقة الجنوبية من البحر الأحمر، وإعطاء حق اللجوء المؤقت والاصطياد التقليدي لصيادي البلدين في جزر الطرف الآخر (حسون، 2016، ص 118).

وحكم محكمة التحكيم بشأن تعيين الحدود البحرية بين حكومة دولة سورينام وحكومة دولة غيانا، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2007

والذي قضى بتعيين الحد البحري الفاصل بين الدولتين (عمورة، 2014/2013، ص ص 305-307).

– تعيين الحدود السياسية الدولية عن طريق القضاء الدولي

تشكل محكمة العدل الدولية ومن قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي الركن الأساسي في النظام القضائي الدولي، غير أن هذا لا يمنع من إنشاء محاكم أخرى تنظر في نزاعات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وقد أكدت الأمم المتحدة في قرارها رقم (22/42) على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لفص المنازعات الدولية بما فيها الحدودية، بنصها على أنه:" ينبغي أن تضع الدول في اعتبارها أن المنازعات الدولية يجب كقاعدة عامة، أن يحيلها الأطراف إلى محكمة العدل الدولية، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، بوصف ذلك عملا مهما لتعزيز السلم والأمن الدوليين، وينبغي للجمعية العامة ومجلس الأمن أن ينظرا في الاستفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بإمكانية طلب الفتاوى من المحكمة بشأن أي مسألة قانونية".

ومن النزاعات الحدودية التي قضت فيها محكمة العدل الدولية بتعيين الحدود الدولية تعيين حدود الجرف القاري لبحر الشمال عام 1966 بين ألمانيا الغربية من جانب وكل من الدنمارك وهولندا من جانب آخر (محكمة العدل الدولية، 1991-1948، ص 95 وما بعدها). وتعيين حدود الجرف القاري بين ليبيا وتونس في 9 فيفري1982 (محكمة العدل الدولية، 1991-1948، ص 145 وما بعدها) ، وتعيين الحدود بين مالي وبوركينافاسو في 22 ديسمبر 1992 (محكمة العدل الدولية، 1991-1948، ص 227 وما بعدها).

4. الخاتمة:

مما سبق تنتهي الدراسة إلى عملية تعيين الحدود السياسية الدولية عملية سياسية وقانونية تقوم على وضع أو تدوين ما يمكن الاتفاق عليه من قبل القائمين على عملة التعيين من كبار المفاوضين والمتمرسين في العمل السياسي والقانوني للأطراف المعنية.

وبينت الدراسة انه لابد من تعيين الحدود الفاصلة بين الدول المتجاورة بأكبر قدر من الدقة والوضوح، وبيان ذلك في الاتفاقيات أو الخرائط وفي الوثائق والسندات القانونية الأخرى ذات العلاقة. لأنه كلما كان وصف الحدود السياسية الدولية تفصيليا ودقيقا كلما قلت احتمالات الاحتكاك والنزاع والعكس صحيح.

وتنتهي الدراسة إلى أنه بقدر ما تؤدي عملية تعيين الحدود السياسية الدولية من دور في الاستقرار، إلا أنها قد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين

إذا امتنعت الدول عن تعيين حدودها، مادام اثر ذلك ينصرف من جانب إلى تهديد الحرمة الإقليمية والتكامل الإقليمي لدول الجوار الجغرافي، ومن جانب إلى الإنفاذ المتحرك للمجال الإقليمي لسيادة تلك الدولة ذاتها.

قائمة المراجع:

محكمة العدل الدولية. (1991-1948). *موجز الأحكام والفتاوى والأوامر ،1948-1991.*

إبراهيم علي. (1995). *النظرية العامة للحدود الدولية.* القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

أحمد عبد الحميد عشوش، و عمر أبو بكر باخشب. (1990). *الوسيط في القانون الدولي العام.* الإسكندرية، مصر: مؤسسة الشباب.

جابر إبراهيم الراوي. (1970). الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية. مصر: أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

رابح عمورة. (2014/2013). *مساهمة التحكيم في تسوية نزاعات الحدود الدولية، الجزائر.* أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.

صلاح الدين عامر. (2005). *مقدمة لدراسة القانون الدولي.* القاهرة ، مصر: دار النهضة العربية.

طارق عبد الرؤوف رزق. (1995). مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مع الإشارة الى نزاع الحدود بين العراق والكويت. مصر: أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

عادل عبد الله حسن المسدي. (2009). *التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية.* القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

فيصل عبد الرحمن علي طه. (1999). *القانون الدولي ومنازعات الحدود.* القاهرة، مصر: دار الأمين للطباعة.

محمد فرج حسون. (2016). *تعيين الحدود الدولية وتخطيطها.* القاهرة، مصر: أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

محمد محمود بدر الدين. (1991). *التحكيم في منازعات الحدود الدولية دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر و إسرائيل.* القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.

مصطفى سيد عبد الرحمان. (1994). *الجوانب القانونية لتسوية منازعات الحدود الدولية*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

Charles Rousseau .(1983) .*droit international public* .paris :Sirey.

Emanuel Decaux .(2008) .*droit international public* .paris: Dalloz.

Emanuel Decaux .(2009) .*droit international public*2 (الإصدار ème éd .(paris: Dalloz.

Pierre Marie Dupuy .(1998) .*droit international public*4 (الإصدار ème éd .(paris: Dalloz.

3)februry .(1994 *See: case concerning (Jamahiriya arabe Libyane v. Tchad) Judgment* .cour international de justice.